

A. Zolot A. B. and

Excerpta e libra

كتاب ادب الفاضي المختف
+ 261

مما علّق عَنْ إِذْكُرْتُ

ابن الرازي

المعروف

+ 370

Cod. Leyd. Matas. Warner nr. 550.

Catalog. IV p. 106 nr. 1888

1889. November.

Über Verf. JGr. Kritikab. p. 5 nr. 12

Ant/Karjoh:

al-Sabatini 63.

وزعم ضرارينا ان الامامة تصلح في غير قریش حتى اذا اجتمع فرسن
ونبغى تدمنا النبط اذا هو اقل عددا واضعف وسيلة فيمكنا خلعة
اذا خالق الشريعة والعتزلة واجهوا الامامة في غير قریش الا
^{انهم} لا يقدرون النبط على القرشى

Mäverdi ~~1~~ p. 6.

als Doktor soll, als Dr. ans ist der Prof. Dr. B. Wächter
geworden wollten, dass Professorat aufzugeben
sollte: *جُنْدُونْ كَوْنْجِيْلِيْلْ* - favorit: *بَشِّرْ*
كَوْنْجِيْلِيْلْ وَ كَوْنْجِيْلِيْلْ. - Hier ist die Fakultät bestimmt
für das Konzertstück Galipat. Kar, und Tjima.

Burke's men kib 3.
" ab Kān 2
men kib mag'āzi

(aus dem Stamme Nampal) unstetisch bli

Mehr erinnert b. Gubey? Nur "im ersten Jahr der
König ^{war} bestrebt ~~habe~~ war, der von keinem Knecht wider-
gesetzte und geboten war, ~~der~~ ^{der} König auf ^{dem} alten b. ^{Am}
^{Al-} das Land vertriebe: "Gewiss vereinst du
König ^{aus dem} Land ^{und} ^{an} ^{dem} Land <sup>ersteh". Da wurde der
Herr auf, lobpreis Gott in gebührender Weise und hieß
zu sagen: Es wurde mir ⁱⁿ ^{der} ^{Zeit} bekannt, daß ^{der} ^{Leut} unter mir
nicht, wob ^{der} ^{Land} vertrieben, die nicht in ^{der} ^{Zeit} ^{der} ^{Land}
leben und auch nicht ⁱⁿ ^{der} ^{Zeit} ^{der} ^{Land} ^{abziehen} ^{wollen}
werden; Dies kann ^{die} ^{Leute} ^{unter} ^{der} ^{Land}. Erstet ^{die}
aber ^{die} ^{Leute} ^{unter} ^{der} ^{Land}, welche dringen, die davon den-
ken ^{zu} ^{die} ^{Leute} ^{unter} ^{der} ^{Land} ^{zu} ^{führen}. Ich habe vieleralb den ^{Leuten} sag-
wollen: "Dein Land (das ^{ist} ^{die} ^{Leute}) ist ⁱⁿ ^{der} ^{Zeit} ^{der} ^{Land}, so
versteht ^{du} ^{die} ^{Leute} ^{unter} ^{der} ^{Land} ^{so} kann ^{du} ^{die} ^{Leute} ^{unter} ^{der} ^{Land} ^{abziehen}
wie ^{der} ^{Gott} den auf ^{der} ^{Land} ^{setzt}, so lange sie ^{die} ^{Leute} ^{unter} ^{der} ^{Land}
Rechts ^{an} ^{der} ^{Land} ^{zu} ^{halten}".</sup>

"Dein Säde (Würde) wird nicht aufhören bei mir zu
bleiben, so lange nur zweien ihnen übrig sind"

[Muslim: so lange nicht zwei von den Menschen übrig
sind]

Jähr 304^a oben

فإذا كان قد انتهى المدح في اليوم
والإجازة جميعاً على ما ينتهي وجوب أن يلقيه
حكم السع في إثبات استحقاق المهر بالعقد
جماع الناس عليه

ولا أنسخ بغير شهود واما في البيعات فالامر على ما بينا
قبل ان يرتفعا اليها داعما كان حملهم على احكامنا واجبا
عند ارتفاعهم اليها ما خلا النكاح ما ذكرنا من الاختلاف
ولم يكن من حملهم على احكامنا قبل ذلك لان الله تعالى
قال تعالى جادوك فاحكم بينهم ما انزل الله فشرط العجي
الى هنا فلا يجوز له ان يعتذر عليهم قبل ذلك واما ابو
يوسف فإنه ذهب الى قوله تعالى وان احکم بينهم بما انزل
الله ولا يتبع اقوالهم وقال لم يشترط حاجتنا العجي
فينبغي ان حملهم على احكامنا قبل العجي بهذه الاية
وبعد العجي بذلك الاية وهذا ليس كذلك عنده لانه
قد روى في التقسيير ان قوله تعالى وان جادوك نزلت
بعد قوله وان احکم بينهم وان كانت مقدمة في النكاح
وان كان كذلك صار العجي شرطا في حملهم على
احكامنا وصار كأنه قال ما ان جادوك فاحکم بينهم ما
انزل اليه وقد استقصينا هذه المسألة في مسائل العداوة واما
اذا ارتفع احد المتصدين فانما حنيفة قال لا احکم بينهما
وقال عمن احکم بينهما وهو قول زفر ذكره الخطاطيف ^{ابو}
حنيفة سطر على الكتاب لانه قال ما ان جادوك فاحکم بينهم
ومحمد وزفر قال ما جاصنا ^{ابو} العاضي او يحيى لـ جعفر
العنبي ^{ابو} لانه لا يجوز ابطال حقه لامتناع الاخر هنا جملة
ما يحتاج اليه في فعل الموضع،

قال الخطاطيف ولو ان ذميما تزوج ذمية في دار الاسلام بغير

شهود او بغير طلاق عن من دمى كان النكاح جائزا ^{ابو}

193

عليهم ملء وكذلك اشربهم وبياعاتهم ۱۷ بيع الماء
والخوارير خانه لا يجوز ذلك بينهم ، (قال الشيخ الحسن)
واما المناكفات فهم مخلوقون ۱۸ واعلامهم ما لم يرتفعوا
الى ما عند ابو حنيفة محمد وعند ابو يوسف لهم محظوظون
على احكامنا ففرق ابو حنيفة محمد رحمة الله عليهما
بيت الاشربة والمناقفات والذى يوجب الفرق بينهما
محمد ما لم يرتفعوا الى ان النكاح
بينهم جائز بغير شهود وليس لاردان يعترض عليه
بالفسخ وان لم يجز بيت المسلمين فست بالاتفاق
۱۹ حكم المناكفات يقارب حكم البياعات اذ قد
ثبتت في البياعات بعد ذكرنا انهم محظوظون على احكامنا
وثبت بالاتفاق ثابتنا في المناكفات اذهم غير محظوظين
على احكامنا في النكاح بغير شهود واما ابو يوسف فانه
قال في النكاح بغير شهود انه لا يعترض عليه بالفسخ
لان المسلمين قد اختلعوا فيكون الشهادة شرطا
في العقد ام لا فجاز تناههم مع عدم الشهادة
والباقي من احكام النكاح نعم محظوظون على احكامنا
وهذا الذى ذكرنا قبل ان يرتفعوا اليها فاما اذا
ارتفاعوا اليها في النكاح فانهم محظوظون على احكامنا
عند اصحابها جميعا ما خلا النكاح بغير شهود
والنكاح في عده من زوج مسلم او ذمي فان ابا
حنبل رضوان الله عليه قال لا افسخ النكاح عليهم
في الوجهين جميعا وقال محمد افسخ النكاح في العدة

يسيط وطار حصول ذاتي في يده بحصول الدرافم التي
في رأس المال فإذا جرت الذاتي والدرافم مجراً واحداً
في هذه المراقبة حبوز أبو حنيفة يبع (ج) القاضي على
الغريم لا حرجماً بالآخر إذا كان هو سنوباً (ج) لاتصال
ذوى الحقوق لا حقوقهم وفي هذا ايهنا حق المطالب

١٨٦ قال وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف شهادة
أهل الأهواء جائزة بعضهم على بعض إذا كانوا عدلاً إلا
صنيعاً من الرافضة يقال لهم الخطابية فإنه بلغى أن بعضهم
يصدق بعضاً فيما يتعارى إذا حلف ويشهد بعضهم بعض

باب الإقرار بالمال عند القاضي في مجلس الشفاعة على
كتبه ذكر أحاديث في أول الباب عن
التابعين في حواجز الإقرار كذلك ذكرها حوز الاطالة

١٩١ باب الضومة بين أول النية ذكر في أول الباب أحاديث

مسنة ومقطوعة في الحكم بين المسلمين وبين أهل النية

وأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآتَاهُمْ فِي فِرَاقِ الْمَسْنَةِ

قد مرت في كتاب النكاح الذي تقصده في هذا الموضوع

شرح المذهب وبهات مالم يذكر في كتاب النكاح وغيره

١٩٢ باب الاصول قال الخوارق وإذا اخْتَصَّ أهل

النية وتحاكموا إلى قاضٍ من قضاة المسلمين فينبغي

إذا حكم بينهم زان كانت خصوصتهم في المواريث

حكم ينفع بأحكام المسلمين والزوجين ذلك وإنْفَذَ

Bericht. v. al-^ج-Gassīr
eine fast unzählige auf
der Karte.

اَلَا اَن يَكُونُ الْمَعْالِمُ مَرْجِعًا اَوْ اِمْرَأَةً لَا
تَخْرُجُ وَامْبَانًا اَذَا كَانَ صَحِيًّا اَوْ كَانَتْ اِمْرَأَةً تَخْرُجُ فِي
الْخَرَاجِ بَلْهُ الْقَاضِي (عَلَى الْقَاضِيِّ) اَوْ يُعْدَى
عَلَيْهِ اِذَا اسْتَعْدَى اللَّهُ

م. ٦٩٣
يعْنِي اَن يَسْتَعْدِي الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ يَرِيدُ اِسْتَعْدَاصَةً
إِلَى الْمَجَالِسِ وَالْمَسْتَعْدَى عَلَيْهِ خَلَبٌ

م. ٧٤٦

صَلَوةً وَقَالَ ابْوَ حُنَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَوْلَانِ
رَجُلًا شَبَّتْ عَلَيْهِ الْاِنْسَانُ دَرَاقُمْ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعَتِ
الْاِلَهِ وَلَهُ دَنَانِيرٌ يَعْتَدُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ بِدَرَاقُمْ وَرَفَعَتْ
الْمَصَاصَبُ الدَّرَاقُمَ حَقَّهُ وَهَذَا اسْتَخْسَابُ وَالْقِيَاسُ عَنْ (شَرْه) (عَنْهُ^٢)
اَوْ لَهُ بَيْاعٌ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاقُمِ وَلَا الْمَخْتَلِ الدَّرَاقُمِ
بِالدَّنَانِيرِ كَمَا لَا بَيْاعٌ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا لَهُ بِالدَّرَاقُمِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ
لَا نَهَا جَنَاحَانَ مُخْتَلَفَاتٍ اَلَا اَنْ اسْتَخْسَبَ حَافِنَا وَاجَازَ
عَلَيْهِ بَيْعُ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاقُمِ وَالدَّرَاقُمُ بِالدَّنَانِيرِ لَا يَقْاءُ حَقَّ
الْغَرِيمِ اِذَا (اِذَا) الدَّرَاقُمُ وَالدَّنَانِيرُ بِجَرِيَانِ مُحْرَمٍ وَاحِدًا
فَمَوْاضِعُهُ مِنْهُ اِنْهَا جَمِيعًا قِيمُ الْمُسْتَهْلِكَاتِ وَكَبُوكُ الْقَاضِي
بِالْجَيْرَاءِ بِسِلْبِ اَنْ يَقْضِي عَلَى الْمُسْتَهْلِكَاتِ بِالدَّرَاقُمِ اوْ بِالدَّنَانِيرِ وَمِنْهُ
اِنْهَا جَمِيعًا اَثَانِي اَلْشَيْءَاءِ فِي جَمِيعِ الْاِحْوَالِ فِي جَرِيَانِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا مُحْرَمٌ صَاحِبُهُ فِي كُوْنِهِ شَنَاعَةً كُلُّ حَالٍ وَمِنْهُ اِنْهَا
بِجَرِيَانِ مُحْرَمٌ وَاحِدًا فِي الْمَرَاثِةِ فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ وَكَذَلِكَ
قَالَ اَنْهَا فِي الْمُضَارِبَةِ اِذَا كَانَ مَارِسُ الْمَالِ دَرَاقُمْ خَلَقَ فِي هَذِهِ
الْمُضَارِبَةِ بَعْضُ بَطْلَاتِ الْمُضَارِبَةِ دَنَانِيرٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ اَنْ

٥٧

وكم يكتب المصادف هنا الترتيب وحيثما الجم بين التصومات
كما ذكر الترتيب على ما ذكرناه ورقم بينها وبين ما ذكرناه
ومنها صحيح ايتها وما ذكرناه احسن وستقيس وجه هنا ان سار
الله تتعالى

(اولى عن عمر)


٥٨ العيّنة الفاجرة أحق ان ترث من العيّنة العادلة

هذه العيّنة تُقبل بعد الخلف
es ist aber sehr in der Regel eine stetige

وما قد حكى عن مالك انه قال ان لم يعرف القاضي ^ع
ان بين الطالب معامله لم يعدى على المطلوب بيعوى
الطالب قال الشيخ (المجاز) وهذا كلام فاحش منكر لأن
العمل بما ذكرنا مستفيض عن النبي صلعم وعنه اصحاب
والتابعين ^ع يومنا هذا

ان عمر اعدى على المرأة يقول الزوج حيث ادعى ^ع
انها فاجرة

وحدثت محمد بن عيسى الحنف عن أبيه قال استعن بي
عثمان عفان فأخذت سلامه فاعطاني
واذا استعنى رجل على جمل او امرأة اعلمه
واسره باهقاره ليجمع بينها ويسأله عن ذلك دعوى
المدعى وان اراد اصلاحه اخلفه على دعواه على المثل



*Fanny és Sándor
gyermekeink*

*f.h. 15^{én} délelőtt 9½ órakor a helybeli izraelita
templomban tartandó esküvőjére tisztelettel meghívjuk.*

Budapest, 1882. év. Octóber havában.

*Eisler Adolf
Knapp Simon és neje.*

Fek.

Dr. Goldzieher Ign. hitköz. titkár
és b. nejeinek

Budapest